

إتفاق

التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية
والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية

بين الجمهورية

التونسية

والجمهورية اليمنية

تاريخ ومكان التوقيع: صنعاء في 8 مارس 1998
المصادقة بتونس: القانون عدد 59 لسنة 1998 المؤرخ في 6 جويلية 1998.
الرائد الرسمي عدد 55 الصادر في 10 جويلية 1998 ص 1525.

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة الجمهورية اليمنية،

رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي وحرصا منهما
على تحقيق هذا التعاون وتوثيقه،
وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
قررتا عقد إتفاق بينهما للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية
والتحكيم التجاري، وأنابتا عنهما مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة الجمهورية التونسية :
السيد

عن حكومة الجمهورية اليمنية :
السيد

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما، ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانوني قد اتفقا
على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

يتبادل الطرفان المتعاقدان في كل من الدولتين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث
القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم
القضائي ويعملان على إتخاذ الإجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية
والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

(المادة الثانية)

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة، وزيارات الوفود القضائية بينهما وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما كتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في محاكم كل منهما.

(المادة الثالثة)

كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان، إما لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة. وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل من الطرفين.

(المادة الرابعة)

المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الطرفين، داخل حدود الدولة الأخرى، بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدولة أنفسهم بشرط إتباع أحكام قانون الطرف المطلوب إليه المساعدة. وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى طالبها من السلطات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم على أرض أحد الطرفين أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص. وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها.

(المادة الخامسة)

تبادل صحف الحالة الجزائرية

يتبادل الطرفان في كل من الدولتين بيانات عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية بكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى، والمقيدة في صحف الحالة الجزائرية. وفي حالة توجيه إتهام من السلطة القضائية، في أي من الدولتين المتعاقبتين، لأحد مواطني الدولة الأخرى، يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى على صحيفة حالته الجزائرية. وفي غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجزائرية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك في الأحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

(المادة السادسة)

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين في إحدى الدولتين مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها، وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائرية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين. ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملوا في غير إكراه على إعلان الوثائق والأوراق المشار إليها في هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيهما عن طريق رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي التابعين لهما. وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها، جنسية المرسل إليه.

(المادة السابعة)

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها غير مختصة فهي تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة وتخطر الجهة الطالبة بذلك فوراً.

(المادة الثامنة)

يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له، وخاصة اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وطريقة هذا التسليم وبيان الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها أو تبليغها مع إرفاقها بذلك الطلب وصور منها بقدر عدد المراد إعلانهم أو تبليغهم وكل ذلك دون حاجة للتصديق على المستندات أو لأي إجراء مشابه.

(المادة التاسعة)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذا الإتفاق إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها. ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع بيان أسباب الرفض.

(المادة العاشرة)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها بإعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة ويجوز دائماً تسليمها إلى المطلوب إعلانها وإبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إتمام الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب إليه.

(المادة الحادية عشرة)

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه وإبلاغه ويتم إثبات التسليم إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ إستلامه، وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة، يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه، ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

(المادة الثانية عشرة)

تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية لا يرتب للطرف المطلوب إليه الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف.

الباب الثالث

الإنايات القضائية

(المادة الثالثة عشرة)

أ) ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مباشرة من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها فإذا تبين عدم اختصاص الأخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة القضائية المختصة في دولتها وتخطر الجهة الطالبة بذلك فوراً.

ولا يمنع ما تقدم من السماح لكل من الطرفين المتعاقدين — في المواد المشار إليها آنفاً — من سماع شهادات مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما القنصليين أو الدبلوماسيين وتحدد جنسية الشخص المراد سماع شهادته وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها.

ب) ترسل طلبات الإنابة القضائية في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل في كل منهما.

(المادة الرابعة عشرة)

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرافقة له وذلك دون ما حاجة للتصديق على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذا الاتفاق ولا يجوز رفض تنفيذها إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها.

(ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بالنظام العام فيها.

(ج) إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذها، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

(المادة السادسة عشرة)

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب إليها، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة بناء على طلب صريح منها في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها.

ويجب، إذا رغبت الجهة الطالبة صراحة، إخطارها في وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها.

(المادة السابعة عشرة)

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الدولة المطلوب إليها وإذا تخلف الشاهد عن الحضور، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

(المادة الثامنة عشرة)

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذا الإتفاق الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

(المادة التاسعة عشرة)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية للطرف المطلوب إليه الحق في اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود، فعلى الطرف الطالب أداؤها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة. وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية

(المادة العشرون)

كل شاهد أو خبير — أيا كانت جنسيته — يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويحضر بمحض إختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، لا يجوز إتخاذ

إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة طالبة، ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد بإتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الإمتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد إنقضاء ثلاثين يوما على تاريخ إستغناء السلطات القضائية في الدولة طالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد بعد أن غادرها. ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

(المادة الواحدة والعشرون)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاتته من أجر من الدولة طالبة كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناء على طلبه أن تدفع الدولة طالبة مقدما هذه المبالغ.

(المادة الثانية والعشرون)

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذا الإتفاق لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للدولة طالبة بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك، وتلتزم الدولة طالبة بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تضربه الدولة المطلوب إليها وذلك مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذا الإتفاق.

ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية :

— إذا كان وجوده ضروريا في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجرى إتخاذها.

— إذا كان من شأن نقله إلى الدولة طالبة إطالة مدة حبسه.

— إذا كانت ثمة إعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الدولة الطالبة.

الباب الخامس

الإعتراف بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها

(المادة الثالثة والعشرون)

أ) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي، وينفذها في بلده إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة في بلد الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو التنفيذ، أو مختصة بمقتضى أحكام المواد التالية وكان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها الإعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى — دون غيرها — بالإختصاص بإصدار الحكم.

ب) يقصد بالأحكام في معنى هذا الإتفاق كل قرار أيا كانت تسميته. يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقبتين.

ج) يطبق هذا الإتفاق كذلك على الأحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية ولا يسري الإتفاق بالنسبة إلى الإجراءات الوقائية أو التحفظية، والأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها وكذا الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقعي منه أو الإجراءات المماثلة، وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم.

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب هي المختصة في مواد الأحوال الشخصية والأهلية.

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

(المادة السادسة والعشرون)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذا الإتفاق تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى في بلد تلك الدولة.

ب) إذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج) إذا كان الإلتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ في بلد تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د) في مواد المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

هـ) إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الإتفاق على اختصاصها، متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الإتفاق.

و) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص القاضي المرفوع أمامه النزاع.

ي) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب أحكام هذه المادة.

(المادة السابعة والعشرون)

تنتقد محاكم الدولة المطلوب إليها الإعراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الدولة الأخرى بالوقائع الواردة في الحكم والتي استند إليها في تقرير الإختصاص، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

(المادة الثامنة والعشرون)

يرفض الإعتراف بالحكم في الحالات التالية :

أ) إذا كان الحكم مخالفا للأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) للدولة المطلوب إليها الإعتراف أو للنظام العام فيها.

ب) إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الإعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ج) إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيايبا إعلانا صحيحا.

د) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الإعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي في الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو في دولة ثالثة ومعترف به في الدولة المطلوب إليها الإعتراف.

هـ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الإعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

(المادة التاسعة والعشرون)

أ) تكون الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين والمعترف بها من الدولة الأخرى طبقا لأحكام هذا الإتفاق قابلة للتنفيذ فيها متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرتها.

ب) تخضع الإجراءات الخاصة بالإعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب إليها، وذلك في الحدود التي لا يقضي فيها هذا الإتفاق بغير ذلك.

(المادة الثلاثون)

تقتصر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها الإعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق، وذلك

دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها عند الإقتضاء حال إصدار أمرها بالتنفيذ بإتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم الصلاحية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها. ويجوز أن ينصبّ الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه.

(المادة الواحدة والثلاثون)

يترتب على الأمر بالتنفيذ إثارته بالنسبة إلى جميع أطراف دعوى طلب الأمر بالتنفيذ على المقيمين في بلد الدولة التي صدر فيها.

(المادة الثانية والثلاثون)

يجب على الطرف الذي يطلب الإعراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يلي :

(أ) صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا عليها من الجهة المختصة.

(ب) شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

(ج) في حالة الحكم الغيابي صورة من الإعلان مصدق عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.

(د) إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة، وذلك دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى بإستثناء المستند المنصوص عليه في البند "أ" من هذه المادة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذا الإتفاق في أي من الدولتين المتعاقبتين معترفا به وناظدا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) في الدولة المطلوب إليها الإعراف أو التنفيذ أو النظام العام فيها.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الإعراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والثلاثين من هذا الإتفاق.

(المادة الرابعة والثلاثون)

السندات التنفيذية في الدولة التي أبرمت فيها يؤمر بتنفيذها في الدولة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط أن لا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو النظام العام فيها. ويتعين على الطرف الذي يطلب الإعراف بسند (محرر) موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة رسمية من المستند ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق وبشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والثلاثين من هذا الإتفاق.

(المادة الخامسة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السادسة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا الإتفاق يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها إذا توافرت فيها الشروط الآتية :
أ) أن يكون الحكم مستنداً على إتفاق مكتوب من قبل الأطراف يتم بموجبه الخضوع لإختصاص المحكمين، وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ من علاقة قانونية معينة.
ب) أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الإعراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضاً مع الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) أو النظام العام في هذه الدولة.
ويتعين على الطرف الذي يطلب الإعراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية. كما يجب تقديم صورة معتمدة من الإتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب السادس

تسليم المجرمين

(المادة السادسة والثلاثون)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما الموجه إليهم إتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

(المادة السابعة والثلاثون)

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

(أ) من وجه إليهم الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

(ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل عن فعل أو أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقل.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين، في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب من مواطניה جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى

بالطريق الدبلوماسية طلبا بإعادة هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

1) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم التالية :

أ) جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقبتين أو زوجه أو أصوله أو فروعه.

ب) جرائم التعدي على نواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات في الدولتين المتعاقبتين.

ج) جرائم القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات العامة.

د) الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملتها وفقا للإتفاقية الدولية التي تكونان طرفين فيها.

2) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

3) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

4) إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم.

5) إذا كانت الدعوى قد إنقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم.

6) إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج بلد الدولة الطالبة، من أجنبي عنها، وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الإتهام عن مثل هذه الجرائم إذا ارتكبتها أجنبي خارج بلدها.

7) إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الإتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج بلدها من أجنبي عنها.

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الإتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو إذا كان قد سبق أن صدر حكم بشأنها في دولة ثالثة.

(المادة الأربعون)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسية.

ويكون الطلب مصحوبا بما يلي :

أ) أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

ب) بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج) صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وصورته الشمسية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الإستطاعة.

(المادة الواحدة والأربعون)

يجوز في أحوال الإستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة طالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة الأربعين.

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها بالكتابة، ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسية ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الأربعين مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، وتحاط السلطة طالبة، دون تأخير، بما أتخذ من إجراءات بشأن طلبها ويتم القبض والحبس المؤقت طبقا للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

(المادة الثانية والأربعون)

يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المبينة في الفقرة الثانية من المادة الأربعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه، ولا يجوز بأية

حال أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت سنتين يوماً من تاريخ بدئه، وتخصم مدة الحبس من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها الحبس المؤقت جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما أستكمل طلب التسليم فيما بعد.

(المادة الثالثة والأربعون)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق أخطرت بذلك الدولة طالبة بالطريق الدبلوماسية قبل رفض الطلب، وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

(المادة الرابعة والأربعون)

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعي في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول طالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

(المادة الخامسة والأربعون)

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة طالبة، بناء على طلبها، الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وكل ذلك مع الإحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب إليها أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويجب

ردها إلى الدولة المطلوب إليها التسليم على نفقة الدولة طالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الإنتهاء من إجراءات الإتهام التي تباشرها الدولة. ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الإحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في إستردادها بنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى ذلك.

(المادة السادسة والأربعون)

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب وتخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسية الدولة طالبة بقرارها في هذا الشأن. ويجب تسبب قرار الرفض الكلي أو الجزئي. وفي حالة القبول تحاط الدولة طالبة علما بمكان وتاريخ التسليم. وعلى الدولة طالبة إستلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها في التاريخ المحدد لذلك فإذا لم يتم تسلّم الشخص في التاريخ، المحدد فإنه يجوز إخلاء سبيله بفوات خمسة عشر يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتم إخلاء سبيله بفوات شهر على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها. على أنه إذا حالت ظروف إستثنائية دون تسليمه أو إستلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل إنقضاء الأجل وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند إنقضائه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

(المادة السابعة والأربعون)

إذا كان ثمة إتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة طالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة والأربعين وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها

التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها – وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة السادسة والأربعين.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية في الدولة طالبة على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

(المادة الثامنة والأربعون)

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه إتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة – بتكييفها الجديد – تبيح التسليم.

(المادة التاسعة والأربعون)

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه.

(المادة الخمسون)

لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذًا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

(ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأربعين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن إمتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

(المادة الواحدة والخمسون)

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص – وذلك في غير حالة بقاءه في بلد الدولة طالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة، تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة تقدّم الدولة طالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم طلبا مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

(المادة الثانية والخمسون)

توافق كل من الدولتين المتعاقبتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسية، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذا الإتفاق وفي حالة إستخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، تقوم الدولة طالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقرر وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأربعين؛ وفي حالة الهبوط الإضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليها بالمادة الواحدة والأربعين وتوجه الدولة طالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة طالبة أن تقدم طلبا بالمرور. وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الأخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد إتفاق الدولتين بشأنه.

(المادة الثالثة والخمسون)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية – في الدولة الموجود بها المحكوم عليه – بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها.

(المادة الرابعة والخمسون)

تتحمل الدولة المطلوب إليها التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق ترابها. وتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته. وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

الباب السابع

أحكام ختامية

(المادة الخامسة والخمسون)

تتعهد حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية باتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

(المادة السادسة والخمسون)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه. ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائه.

وإثباتاً لما تقدم قد تم ختم هذا الاتفاق ووقع عليه المندوبان المفوضان نيابة عن حكومتيهما وقد حرر باللغة العربية بصنعاء في يوم 8 مارس 1998 من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة.

عن حكومة الجمهورية التونسية

د. أحمد علي البشاري
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الصادق فيالة
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية